

«أثر التكييف القانوني لصكوك الإجارة في تحديد مدى إدراجها ضمن الدين العام: دراسة تأصيلية تطبيقية»

إعداد: الأستاذ عبد الله أيمن هلال

مدقق شرعي

الملخص

يتناول هذا البحث إشكالية معاصرة ذات أهمية بالغة في مجال التمويل السيادي، تتمثل في مدى اعتبار الالتزامات الناشئة عن صكوك الإجارة ضمن مكونات الدين العام للدولة. وتتبع خطورة هذه المسألة من أن التكييف القانوني لهذه الأداة المالية يؤثر بصورة مباشرة في طريقة إدراجها ضمن الحسابات الحكومية، وفي المؤشرات الاقتصادية الوطنية، بل وفي رسم السياسات المالية للدولة، كما أن هذا التكييف يترتب عليه انعكاسات عملية على التصنيف الائتماني للدول، وعلى تكلفة التمويل السيادي، وعلى مدى توافق هذه الأدوات مع الضوابط الشرعية.

ينطلق البحث من دراسة تأصيلية تجمع بين ثلاثة أبعاد متكاملة: الفقه الإسلامي، القانون الوضعي، والتحليل المحاسبي. وفي هذا الإطار، يوضح الباحث أن صكوك الإجارة تقوم على تملك حق الانتفاع لا الرقبة، وأن العائد المتولد عنها يُكيف شرعاً وقانوناً على أنه أجرة مشروعة مقابل المنفعة، وليس فائدة ربوية أو ديناً نقدياً في ذمة الدولة، ومن ثم فإن الالتزامات المترتبة عليها لا ينبغي أن تُدرج ضمن بند الدين العام، بل تُعامل كمصروفات تشغيلية أو استثمارية تعكس حقيقتها العقدية.

ومن خلال تحليل معمق، يميز البحث بين صكوك الإجارة وأدوات الدين التقليدية، مبرزاً الفوارق الجوهرية بينهما من حيث الطبيعة القانونية والآثار المالية، كما يوضح أن اعتماد التكييف الخاطئ لهذه الصكوك (باعتبارها ديوناً سيادية) يؤدي إلى تضخيم مؤشرات المديونية، ويُضعف التصنيف الائتماني للدولة، بينما إذا تم إدراج العائد المستحق لحملة الصكوك وفق حقيقتها كمصروف، فإن الموازنة تعكسه باعتباره عبئاً جارياً شبيهاً بمصروفات التشغيل أو الاستئجار ويعزز الدقة والشفافية في عرض الوضع المالي^١.

١. المصروفات لا تُسجل في الميزانية مباشرة، وإنما تسجل في قائمة الدخل أولاً (حيث يحدد صافي الربح والخسارة)، ثم تُرحّل إلى قسم حقوق الملكية في الميزانية. مثلاً: إذا حقق الأصل المُصكك إيرادات بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار، بينما أنفق مصروفات (من ضمنها العوائد المُستحقة لحملة الصكوك) بقيمة ٧٠٠,٠٠٠ دينار، فإن صافي الربح = ٣٠٠,٠٠٠ دينار، وفقاً للمعادلة المحاسبية الأساسية (١,٠٠٠,٠٠٠ إيرادات - ٧٠٠,٠٠٠ مصروفات = ٣٠٠,٠٠٠ صافي الربح).

ويتوجه الانتباه إلى أن المصروفات إحدى المعايير الأساسية لقياس الأداء المالي، وليس لها علاقة مباشرة مع اتجاهات الدين العام، كما لا تؤثر بشكل مباشر على معايير قياس الأداء الائتماني.

وقد تم دعم هذا الاستنتاج من خلال الاعتماد على منهج تطبيقي يقوم على دراسة حالة عملية لإصدار صكوك سيادية على أرض رأس شقير بجمهورية مصر العربية. وقد أظهر هذا النموذج أن توظيف صكوك الإجارة يمكن أن يساهم في سد العجز المالي دون إضافة دين عام اسمي جديد، مع المحافظة على الملكية العامة للأصول، وتحقيق التوازن بين الضوابط الشرعية والاعتبارات الاقتصادية، كما كشف عن قدرة هذه الصكوك على تحويل الأصول العامة من موارد خاملة إلى أدوات تمويلية فاعلة تدعم النشاط المالي للدولة.

الكلمات المفتاحية: صكوك الاستثمار، الإصدارات الحكومية، الديون الحكومية، التصنيف الائتماني، عوائد الصكوك، التحليل المحاسبي.

Abstract

This study addresses a contemporary and highly significant issue in sovereign finance: whether the obligations arising from Ijarah Sukuk should be classified as part of public debt. The legal characterization of these instruments directly influences their treatment in government accounts, national economic indicators, fiscal policy formulation, sovereign credit ratings, and compliance with Shariah principles.

The research adopts an integrative approach combining Islamic jurisprudence, positive law, and accounting analysis. It demonstrates that Ijarah Sukuk transfer usufruct rights rather than ownership of the underlying assets, and that the periodic returns are legally and Shariah-wise treated as lease payments, not interest or sovereign debt. Consequently, these obligations should not be classified as public debt but rather as operating or investment expenditures reflecting their contractual nature.

Through in-depth analysis, the paper distinguishes Ijarah Sukuk from conventional debt instruments, highlighting their fundamental legal and financial differences. Misclassification of these sukuk as sovereign debt inflates debt indicators and weakens sovereign credit ratings. In contrast, proper accounting treatment—recognizing the payments as expenses—enhances transparency and accuracy in fiscal reporting.

The study supports its conclusions with an applied case study of Egypt's sovereign sukuk issuance on Ras Shukeir land. The findings reveal that Ijarah Sukuk can bridge fiscal deficits without adding nominal public

(Review: International Accounting Standard (IAS) 1, Presentation of Financial Statements, para. 10 and para. 54(e)).

debt, while preserving public ownership of assets and aligning economic efficiency with Shariah compliance. They also illustrate the potential of these sukuk to transform idle public assets into productive financing tools that strengthen fiscal sustainability.

Keywords: Investment Sukuk, Sovereign Issuance, Government Debt, Credit Rating, Sukuk Returns, Accounting Analysis.

مقدمة

تمثل أدوات التمويل الإسلامي (وفي مقدمتها سكوك الإجار) أحد أبرز الابتكارات المالية التي تسعى إلى التوفيق بين متطلبات السياسات المالية الحديثة وضوابط الشريعة الإسلامية. وقد لاقت هذه السكوك إقبالا واسعا من قبل الدول الراغبة في تنويع مصادر التمويل، خاصة مع تصاعد الحاجة إلى تمويل العجز دون الاعتماد الكامل على أدوات الدين التقليدية. غير أن هذا التطور في استخدام سكوك الإجارة في الإصدارات السيادية يثير إشكالية قانونية ومحاسبية جوهرية تتعلق بمدى اعتبار الالتزامات الناشئة عنها ضمن مكونات الدين العام للدولة، وما إذا كان ينبغي تصنيفها كديون سيادية أم كالتزامات مالية ذات طبيعة مختلفة. وتعود أهمية هذه الإشكالية إلى أن التكييف القانوني للأداة المالية يؤثر بشكل مباشر في طريقة إدراجها في السجلات الحكومية، وفي المؤشرات الاقتصادية الوطنية، بل وفي السياسات المالية ذاتها. ويُعرّف «صندوق النقد الدولي» الدين العام بأنه: «إجمالي الدين المستحق على الحكومة... وهو يغطي الأدوات التالية: (أ) القروض (ب) سندات الدين (ج) العملة والودائع (د) التأمين والمعاشات التقاعدية وخطط الضمان الموحدة (هـ) الحسابات الدائنة الأخرى (و) حقوق السحب الخاصة»¹. من هذا المنطلق، يتناول هذا البحث دراسة أثر التكييف القانوني لسكوك الإجارة في تحديد مدى إدراجها ضمن الدين العام، من خلال معالجة تأصيلية تجمع بين أبعاد الفقه الإسلامي والقانون والتحليل المحاسبي، مع توضيف نموذج تطبيقي لإصدار سكوك سيادية على أرض «رأس شقير» في جمهورية مصر العربية. ويهدف البحث إلى تقديم رؤية متكاملة تساعد في بناء سياسات مالية أكثر توافقاً مع الضوابط الشرعية، وأكثر دقة في تمثيل الالتزامات المالية السيادية.

1. "Public debt refers to gross debt owed by the general and/or central government, as defined in the IMF's Public Debt Statistics: Guide for Compilers 2011. It covers the following instruments: (i) loans; (ii) debt securities; (iii) currency and deposits; (iv) insurance, pension, and standardized guarantee schemes; (v) other accounts payable; and (vi) and special drawing rights." (International Monetary Fund, Fiscal Affairs Department, 2024 GLOBAL DEBT MONITOR, 2024(5).

أهداف البحث:

- ١- بيان الأثر المترتب على التكييف القانوني لصكوك الإجارة في تحديد مدى إدراجها ضمن الدين العام.
- ٢- تحليل طبيعة الالتزامات الناتجة عن صكوك الإجارة من منظور الفقه الإسلامي والقانون والتحليل المحاسبي.
- ٣- التمييز بين صكوك الإجارة وأدوات الدين التقليدية من حيث الجوهر والعواقب المالية.
- ٤- تسليط الضوء على المعالجة المحاسبية المناسبة لعوائد صكوك الإجارة وفقاً للمعايير الدولية.
- ٥- تقديم نموذج تطبيقي عملي لتوظيف صكوك الإجارة في الإصدارات الحكومية، مع دراسة حالة إصدار صكوك سيادية على «أرض رأس شقير» في مصر.
- ٦- دعم السياسات المالية للدولة بأدوات تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وتخفف من عبء الدين العام.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من معالجته لإحدى الإشكاليات المعاصرة في مجال التمويل السيادي، وهي مدى صحة إدراج صكوك الإجارة ضمن الدين العام للدولة، وهي مسألة تؤثر بشكل مباشر في تصنيف الالتزامات المالية وقياس مستوى المديونية وآثارها الاقتصادية، كما تبرز أهميته في كونه يجمع بين التأصيل الفقهي والقانوني والمحاسبي، ويقدم نموذجاً عملياً لتطبيق أدوات التمويل الإسلامي في الإصدارات الحكومية بطريقة تراعي الضوابط الشرعية وتحقق كفاءة مالية، مما يجعله مرجعاً لصنّاع القرار والباحثين في مجالات المالية العامة والاقتصاد الإسلامي.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التأصيلي التحليلي، من خلال تتبع الأسس الفقهية والقانونية والمحاسبية ذات الصلة بصكوك الإجارة، وتحليل طبيعة الالتزامات الناشئة عنها، ومدى انطباق مفهوم الدين العام عليها، كما تم توظيف المنهج التطبيقي عبر دراسة نموذج عملي لإصدار صكوك سيادية في جمهورية مصر العربية، بهدف الوقوف على الآثار الفعلية لتكييف هذه الصكوك في السياسات المالية، وربط الجوانب النظرية بالواقع العملي لتقديم توصيات قابلة للتنفيذ.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس التالي:
هل تُعد الالتزامات الناشئة عن صكوك الإجارة ديناً عاماً على الدولة، أم أنها التزامات من طبيعة مختلفة لا يصح إدراجها ضمن الدين العام؟

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيس تساؤلات فرعية تتعلق بالتكييف الفقهي والقانوني والمحاسبي لصكوك الإجارة، وطبيعة العوائد المترتبة عليها، وانعكاس ذلك على تصنيفها في الحسابات السيادية.

نطاق البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة صكوك الإجارة دون غيرها من الصكوك الإسلامية، ويركز على تحليل أثر تكييفها القانوني في مسألة إدراجها ضمن الدَّين العام السيادي، وذلك من خلال أطر الفقه الإسلامي والتشريع القانوني والتحليل المحاسبي الدولي. كما ينحصر الجانب التطبيقي في دراسة حالة واحدة متمثلة في إصدار صكوك سيادية على أرض رأس شقير في جمهورية مصر العربية، دون التوسع في مقارنة مع تجارب دول أخرى أو صيغ تمويلية مختلفة.

الدراسات السابقة:

- ١- دور الصكوك السيادية وشبه السيادية في تمويل مشروعات البنية الأساسية المدرة للدخل، محمد بن إبراهيم السحيباني، ورقة عمل مقدمة لمنتدى تونس الدولي حول الصكوك، الندوة الدولية حول الصكوك الإسلامية في خدمة التشغيل (نوفمبر ٢٠١٦م).
- وتستعرض الورقة التطورات الكمية والنوعية الأخيرة في سوق الصكوك السيادية، وتقدم تحليلاً للهيكل الحالية والمقترحة للصكوك المخصصة لتمويل مشروعات البنية الأساسية المدرة للدخل.
- ٢- الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي، د. عبد الكريم أحمد قندوز، صندوق النقد العربي، ٢٠٢٢. وقد ركّز الكتاب على الإطار المؤسسي والمالي والفني للصكوك (هيكل الإصدار، الأطراف، المتطلبات التقنية، دراسات حالة).
- ٣- الصكوك السيادية وأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة، د. منى عاطف عبدالسلام، حولية كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة (مجلد ٢٦، عدد ٢) ٢٠٢٤م.
- وركزت الدراسة على بيان مشروعية هذه الأداة المالية ودورها في تحقيق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية.
- وفي المقابل تأتي إضافة هذا البحث بتناوله التكييف القانوني لصكوك الإجارة وأثره في تحديد مدى إدراجها ضمن الدَّين العام، من خلال معالجة تأصيلية وتطبيقية تربط بين الفقه والقانون العام والإطار المالي، بما يقدم رؤية عملية أوضح لصانعي القرار.

خطة البحث:

جاء هذا البحث وفق خطة علمية متكاملة تقوم على ثلاثة مباحث رئيسية، تسبقها مقدمة، وتليها خاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ضرورة التكييف القانوني لصكوك الإجارة.

ويتضمن أربعة مطالب رئيسية:

١- التعريف بصكوك الإجارة.

٢- محل العقد في صكوك الإجارة.

٣- صكوك الإجارة «حق شخصي» لا «حق عيني»: جوهر التفريق بين صكوك الإجارة وبين عقد الإيجار التقليدي.

٤- صكوك الإجارة لا تتضمن بيعاً ابتدائياً: جوهر التفريق بين صكوك الإجارة وبين الإيجار التمويلي (le crédit-bail).

المبحث الثاني: تقييم نقدي لإدراج عوائد صكوك الإجارة ضمن الدين العام في ضوء الفقه والقانون والتحليل المحاسبي.

ويتضمن مطلبين:

١- الالتزام بدفع عوائد صكوك الإجارة ليس ديناً في الفقه الإسلامي والقانون.

٢- المعالجة المحاسبية لعوائد صكوك الإجارة، وتمييزها عن الالتزامات الدئنية.

المبحث الثالث: توظيف صكوك الإجارة لخفض الدين العام - إصدار صكوك سيادية مستندة إلى أرض رأس شقير (نموذج جمهورية مصر)

ويتضمن أربعة مطالب:

١- الخلفية القانونية والتنظيمية في مصر.

٢- الهيكلية النموذجية لإصدار صكوك الإجارة على أرض رأس شقير.

٣- التحليل القانوني والاقتصادي لتوظيف صكوك رأس شقير.

٤- الأثر المالي والاقتصادي لإصدار صكوك رأس شقير.

ويُختتم البحث بخاتمة تضم أبرز النتائج التي توصل إليها، مع جملة من التوصيات التي يمكن أن تسهم في تطوير السياسات المالية للدول في مجال الإصدارات الحكومية، معززة بمصادر ومراجع فقهية وقانونية ومحاسبية.

المبحث الأول ماهية صكوك الإجارة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بصكوك الإجارة.

المطلب الثاني: محل العقد في صكوك الإجارة.

المطلب الثالث: صكوك الإجارة «حق شخصي» لا «حق عيني»: جوهر التفريق بين صكوك الإجارة وعقد الإيجار التقليدي.

المطلب الرابع: صكوك الإجارة لا تتضمن بيعاً ابتدائياً: جوهر التفريق بين صكوك الإجارة والإيجار التمويلي (le crédit-bail).

يثور التساؤل حول التكييف القانوني لصكوك الإجارة؛ بما يستوجب الوقوف على ماهيتها وتمييزها عما قد يشابهها في الشكل أو الأثر، ولا سيما في ظل التشابه الظاهري بينها وبين عقود الإيجار التقليدية أو بعض صور التمويل التأجيري. ومن هنا، تبرز أهمية هذه الوقفة في بيان الضرورة القانونية لإجراء تكييف دقيق لصكوك الإجارة، بالنظر إلى طبيعتها، وآثارها، ومقاصدها، ووجه اختلافها عن العقود الأخرى.

المطلب الأول التعريف بصكوك الإجارة

تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسييد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية.^١

وعلى ذلك عُرِّفت بأنها: وثائق ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل.^٢

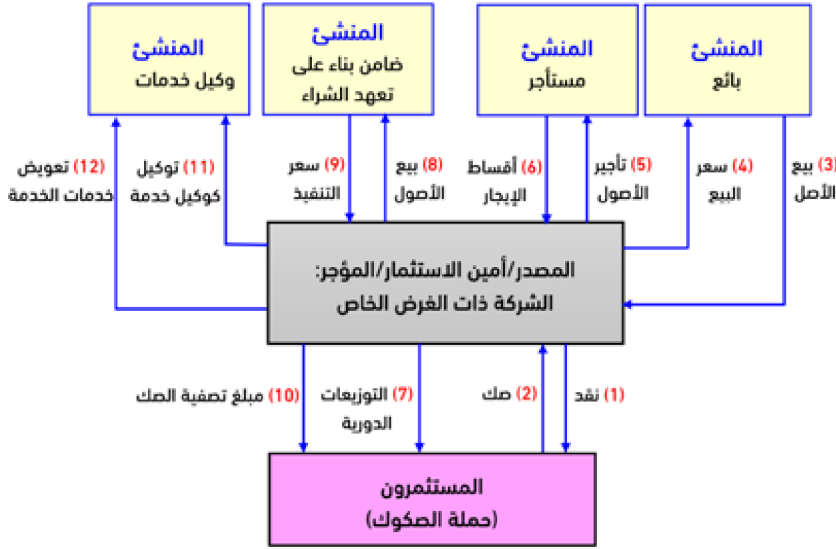
وقد درجت الحكومات عند إصدار صكوك الإجارة على استخدام هيكلية قانونية تمر عبر إنشاء شركة ذات غرض خاص^٣، تقوم بامتلاك الأصول ثم تأجيرها للجهة المستفيدة (الحكومة) بقسط

١. قرار مجمع الفقه الدولي رقم: ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة، ويقارن: قانون الصكوك السيادية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ (جمهورية مصر).

٢. قرار مجمع الفقه الدولي رقم: ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة، ويقارن: قانون الصكوك السيادية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ (جمهورية مصر).

٣. ورد في: قانون الصكوك السيادية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١، (المادة ١):
”شركة التصكيك السيادي: شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل للجهة المصدرة ذات غرض وحيد هو إصدار الصكوك السيادية، يتم تأسيسها وتنظيم أنشطتها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويكون لها حقوق الانتفاع بالأصول التي تصدر على أساسها الصكوك بصفتها وكيلًا عن مالكي الصكوك السيادية“.

تأجيري، بموجب عقد إجارة منتهية بالتمليك، بحيث تعد الحكومة بإعادة شراء تلك الأصول في نهاية مدة الإصدار بثمن يمثل القيمة الأصلية التي اشترت بها من الحكومة. ويجري توزيع الأجرة المتحصلة على حملة الصكوك حسب نسب تملكهم. وتضمن الحكومة هذه الصكوك ضماناً مباشراً وغير مشروط، وذلك بتعهدا بإعادة شراء الأصول المؤجرة عند تاريخ نهاية الإصدار بالقيمة الأصلية لهذه الأصول، كما تضمن استمرارية استئجارها لتلك الأصول طيلة مدة الإصدار.^١



شكل (١) هيكل صكوك الإجارة^٢

وعند المقارنة بين صكوك الإجارة وصيغ أخرى مثل صكوك المرابحة والاستصناع، نجد أن صكوك الإجارة أكثر مرونة في التوظيف السيادي لأنها ترتبط بمنافع أصول قائمة، بينما ترتبط المرابحة بتدفقات نقدية قصيرة الأجل والاستصناع بتمويل مشروعات مستقبلية تحتاج إلى آجال أطول. وهذا يفسر اعتماد الحكومات بشكل أكبر على صكوك الإجارة عند تمويل الموازنات العامة.

ومما يزيد من أهمية هذه الصكوك، الإقبال المتزايد من قبل البنوك المركزية والحكومات على استخدامها كوسيلة لتمويل مشاريع البنية التحتية أو لسد عجز الموازنات، دون اللجوء إلى أدوات الدين التقليدية. وهو ما يعكس المرونة والجدوى الاقتصادية والشرعية التي تتمتع بها صكوك الإجارة في آن واحد.^٣

١. ينظر: قانون الصكوك السيادية (مصر) رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (AAIOFI)، المعايير الشرعية معيار رقم ١٧ الخاص بصكوك الاستثمار، موقع بنك البحرين المركزي، إصدار الأوراق المالية الحكومية، صكوك الإجارة طويلة الأجل، (تم الاطلاع: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٥). www.cbb.gov.bh.

٢. عبدالكريم أحمد قندور، الصكوك الإطار النظري والتطبيقي، صندوق النقد العربي ٢٠٢٢ (٨٨).

3. To expand: Abubakar Jamilu BaitaCorresponding Author, Hussaini Usman Malami, Mamdouh Abdulaziz Saleh Al-Faryan, Fiscal policy and sukuk market development in OIC

ففي البحرين، لعب مصرف البحرين المركزي دوراً محورياً في إدراج صكوك الإجارة ضمن الأدوات المعتمدة في السياسة النقدية، بحيث أصبحت تُستخدم كأداة لإدارة السيولة لدى البنوك الإسلامية. ووفق التقرير الاقتصادي لمملكة البحرين لعام ٢٠٢٤، بلغت قيمة الإصدارات الحكومية لمملكة البحرين نحو ١,٥ مليار دينار بحريني خلال الربع الرابع فقط، وقد شكلت الصكوك الإسلامية زهاء ١٣,٨٪ من إجمالي تلك الإصدارات وقد انحصرت في صكوك الإجارة، وصكوك السلم، وسجل صك الإجارة رقم ٢٣٠ والبالغ قيمته ٢٦ مليون دينار بحريني على أكبر نسبة اكتتاب خلال الربع الرابع من العام ٢٠٢٤ بنسبة ٣٩١٪^١.

بينما في دولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقاً لتقرير S&P Global، بلغت قيمة إصدارات الصكوك الحكومية في ٢٠٢٤ (١٤,٤ مليار دولار) وقد اعتمد هذه الإصدارات على هيكل شرعي مختلط، يشمل مزجاً بين صيغ الإجارة والمرابحة، وبالمقارنة مع إجمالي الإصدارات (٣٨,٥ مليار دولار)، تشكل الصكوك الإسلامية حوالي ٣٧٪ من إجمالي الإصدارات الحكومية خلال العام^٢. وعند المقارنة بين صكوك الإجارة وصيغ أخرى مثل صكوك المرابحة والاستصناع، نجد أن صكوك الإجارة أكثر مرونة في التوظيف السيادي لأنها ترتبط بمنافع أصول قائمة، بينما ترتبط المرابحة بتدفقات نقدية قصيرة الأجل والاستصناع بتمويل مشروعات مستقبلية تحتاج إلى آجال أطول. وهذا يفسر اعتماد الحكومات بشكل أكبر على صكوك الإجارة عند تمويل الموازنات العامة.

المطلب الثاني

محل العقد في صكوك الإجارة

محل العقد في صكوك الإجارة مزدوج، فهو بالنسبة إلى حَمَلَة الصكوك حق الانتفاع، وبالنسبة إلى مصدر الصكوك يكون العائد:

أولاً: محل العقد بالنسبة إلى حملة الصكوك (حق الانتفاع): يمثل محل العقد في صكوك الإجارة بالنسبة إلى حَمَلَة الصكوك: حق الانتفاع، أي: حقهم في استغلال واستخدام الأصول التي تصدر الصكوك على أساسها، على نحو لا يؤدي إلى فناء هذه الأصول.

وقد أشار إلى هذه الطبيعة الخاصة قانون «الصكوك السيادية» المصري، حيث ينص على التالي: «(المادة ١) الصكوك السيادية: أوراق مالية حكومية أسمية متساوية القيمة وقابلة للتداول تصدر لمدة محددة، لا تتجاوز ثلاثين عاماً، وتمثل حصصاً شائعة في حقوق منفعة الأصول وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار.

countries, Journal of Islamic Accounting and Business Research, 14(8), 1216–1231.

١. وزارة المالية والاقتصاد الوطني، التقرير الاقتصادي لمملكة البحرين للعام ٢٠٢٤، (٣٠).

٢. ينظر: مركز الخليج للأبحاث، تقرير سوق السندات والصكوك في دول مجلس التعاون الخليجي - الربع الرابع ٢٠٢٤، مركز الكويت المالي «مركز»، ٢٠٢٥، (١٢).

الأصول: أموال ثابتة أو منقولة ذات قيمة اقتصادية مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لأي من الأشخاص الاعتبارية العامة، عدا الموارد الطبيعية.

حق الانتفاع: حق استغلال واستخدام الأصول التي تصدر الصكوك السيادية على أساسها بما لا ينتج عنه فناء هذه الأصول...^١.

وظاهر من نص القانون أن هذه الصكوك تُصدر على أساس «بيع حق الانتفاع بهذه الأصول (بدون حق الرقبة)، أي: بما لا يؤدي إلى تملك الأصل ذاته»، مما يؤكد أن الصك بمثابة حق عيني في الانتفاع بالأصل وليس مجرد التزام مالي.

ثانياً: محل العقد بالنسبة إلى مصدر الصكوك (العائد): هو المدفوعات الدورية التي تؤدي للملكي الصكوك السيادية، على نحو ما يرد بنشرة الإصدار، وهي الأجرة في صكوك الإجارة.^٢

المطلب الثالث

صكوك الإجارة «حق شخصي» لا «حق عيني»

جوهر التفريق بين صكوك الإجارة وعقد الإيجار التقليدي يُفرّق الفقهاء والقانونيون بين الحق الشخصي الذي ينشأ في ذمة طرف تجاه آخر (مثل التزام المؤجر بالتمكين من المنفعة)، والحق العيني الذي يرد على شيء معين ويمنح صاحبه سلطة مباشرة على محل الحق (مثل حق الانتفاع في صكوك الإجارة). هذا التمييز له أثر مباشر في منع الخلط بين صكوك الإجارة وعقود الدين، إذ إن حملة الصكوك لا يملكون ديناً في ذمة الدولة، وإنما يملكون حقاً عينياً في منفعة أصل محدد.

حيث قد يخلط بعض الباحثين بين صكوك الإجارة وعقد الإيجار التقليدي، على اعتبار أن كليهما يدور حول منفعة الأصل المؤجر، غير أن هذا التشابه يخفي تمايزاً دقيقاً في الطبيعة القانونية للحقوق الناشئة عنهما. فعقد الإيجار ينشئ حقاً شخصياً للمستأجر تجاه المؤجر، يُمكنه من الانتفاع بالعين خلال مدة معينة، وهو حق غير قابل للتداول إلا بقيود معينة، ولا يتضمن تجزئة الملكية أو تداولها في السوق المالية. أما في صكوك الإجارة، فإن حملة الصكوك يستمدون حقوقهم رأساً من ملكيتهم الشائعة في حق الانتفاع، أو من ملكيتهم لجزء من منافع الأصول المؤجرة التي تمثل محل العقد. وبمعنى آخر، فإن من الجوانب القانونية المهمة في صكوك الإجارة أن العلاقة بين الأطراف المتعاقدة فيها لا تنحصر في علاقة مُمَوَّلٍ بِمَدِينٍ، بل تقوم على أساس المشاركة في الانتفاع وتحمل تبعه الهلاك، ما دام أن حملة الصكوك يملكون المنفعة فعلياً؛ لذلك، فإن المخاطر المرتبطة بهذه الصكوك تختلف عن تلك المرتبطة بالسندات التقليدية، حيث يتحمل حملة صكوك الإجارة تبعات تعطل المنفعة أو تلف الأصل المؤجر، بخلاف حملة السندات الذين يُعدّون دائنين في ذمم الجهات المصدرة.

١. قانون الصكوك السيادية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١، المادة (١) (جمهورية مصر).

٢. قانون الصكوك السيادية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١، المادة (١) (جمهورية مصر).

ومن الناحية الفقهية، تستند صكوك الإجارة إلى قواعد راسخة في الشريعة الإسلامية، منها قاعدة «الغنم بالغرم»^١ التي تقضي بأن من يتحمل المخاطرة هو من يستحق الربح، وقاعدة أن «المنفعة تُباع وتُشتري»^٢، وهي أساس مشروعيتها، إلا أن التداول المشروع لتلك الصكوك مشروط بتحقيق المنفعة وقابلية تسليمها، لأن تداولها قبل تحقق تلك الشروط يُعدّ من بيع ما لا يملك أو ما لا يُقبض، وهو ما تمنعه القواعد الفقهية حمايةً للمصلحة ومنعاً للغرر.

وبذلك كان الحق الذي ينشأ من صكوك الإجارة قابلاً للتداول، ويتسم بقدر من الاستقلال عن العلاقة التعاقدية الأصلية. ومن هذا المنطلق، فإن صكوك الإجارة تُنشئ حقاً شخصياً لحامل الصك يتمثل في استحقاق المنفعة، لكنه يتسم بخصوصية تجعله قابلاً للتداول (على خلاف عقد الإيجار). ويجب التنبيه إلى أن هذا الحق لا يرتقي إلى مرتبة الحق العيني على العين، بل يظل متعلقاً بالمنافع، لا برقبة الأصل.

ومن أجل ذلك كله يمكن اعتبار الفرق الجوهرية بين صكوك الإجارة وعقد الإيجار التقليدي أن حق الانتفاع في صكوك الإجارة يُعدّ حقاً عينياً يُمكن صاحبه من استغلال المحل مباشرةً، بينما يعتبر عقد الإيجار التقليدي علاقة ذات طابع شخصي.

وسأحاول إبراز هذا التمايز من خلال المقارنة بين صكوك الإجارة وعقد الإيجار التقليدي من حيثيات المتعلقة بمحل العقد عن طريق المعايير التالية:^٣

١- مصدر الحق: صكوك الإجارة يمكن تملكها من خلال أي مصدر من مصادر كسب الحقوق العينية، وهو ما يتوافق مع طبيعة حق الانتفاع - خلافاً للإيجار الذي لا ينشأ إلا بعقد.

٢- المقابل المالي: تملك صكوك الإجارة قد يكون بعوض أو بدون عوض، (كما هو الشأن في الهبات أو التبرعات)، وهذا يتسق مع طبيعة حق الانتفاع - أما الإيجار، فالعوض المالي (الأجرة) ركن جوهري فيه، فهو دائماً بعوض.

٣- محل التصرفات العقارية: صكوك الإجارة تصلح لتكون محلاً للتصرفات العقارية مثل البيع والرهن والهبة، مما يستلزم تسجيل هذه التصرفات أيضاً، انسجاماً مع كون حق الانتفاع حقاً عينياً - في المقابل، لا يملك المستأجر إجراء مثل هذه التصرفات، وإن جاز له التنازل عن حقه فهو مُقيّد بضوابط حوالة الحق.

١. من القواعد الفقهية الكبرى المشهورة، وأصلها ما روي عن عائشة ؓ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»، رواه الترمذي في «السنن» وقال عنده: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم (٥٦١/٢).

٢. يقارن: مجلة الأحكام العدلية، (المادة ٦٦)، (المادة ١٦٧).

٣. يقارن: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، (٢١/٦-٢٢).

المطلب الرابع

صكوك الإجارة لا تتضمن بيعاً ابتدائياً : جوهر التفريق بين صكوك الإجارة والإيجار التمويلي (le crédit-bail)

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التفريق بين أثر الوعد في الفقه الإسلامي، وأثره في القانون.

الفرع الثاني: التأجير التمويلي وارتباطه بالبيع الابتدائي في القانون.

الفرع الثالث: صكوك الإجارة لا تتضمن بيعاً ابتدائياً.

تُشير صكوك الإجارة في ميدان التمويل الإسلامي كثيراً من الجدل القانوني، لا سيما حين تُقارَن بعقود التأجير التمويلي المعروف في الفقه الفرنسي^١ (le crédit-bail)، والمعروف في الفقه الأنجلوسكسوني (A finance lease)^٢ والذي أخذت به بعض الأنظمة العربية، كالقانون المصري^٣.

ويتناول هذا المطلب الفرق الجوهرية بين صكوك الإجارة وعقود الإيجار التمويلي (le crédit-bail)، خاصة فيما يتعلق بوجود أو عدم وجود البيع الابتدائي. فعلى الرغم من التشابه الظاهري بينهما في تمكين المستفيد من الانتفاع بالأصل مقابل دفعات مالية دورية، إلا أن طبيعة كل منهما القانونية والفقهية مختلفة. يوضح هذا المطلب أن صكوك الإجارة، وفقاً للفقه الإسلامي، لا تمثل بيعاً ابتدائياً، على عكس التأجير التمويلي الذي يتضمن وعداً ملزماً بالبيع يُنتج أثره القانوني بمجرد رغبة المستأجر في التملك.

الفرع الأول

التفريق بين أثر الوعد في الفقه الإسلامي، وأثره في القانون

في الفقه الإسلامي يُعرَّف الوعد بأنه: «إخبار الإنسان غيره بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير، ويكون ذلك الغير مخيراً في الاستفادة من الوعد».

- وفي القانون يُعرَّف الوعد بأنه الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل^٤.

- والفرق الجوهرية بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني، أن القانون يقضي بأن الوعد ينتج أثره عند إظهار الموعود له رغبته في الشيء الموعود به، وقد اتصل ذلك بعلم الواعد في المدة المحددة للوعد، فينتج عن ذلك أن العقد النهائي يُبرم دون الحاجة إلى رضا جديد من جانب الواعد، لأنه قد عبّر

1. Code monétaire et financier (CMF). L. 313 -7.

2. United States, Uniform Commercial Code (UCC), Article 2A: Leases, § 2A-103 (Definitions).

٣. ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨.

٤. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ٢٠١٧م (١١٨٩).

٥. ينظر: القانون المدني المصري (المادة ١٠١).

عن رضاه سابقاً^١.

وقد بين الأستاذ عبدالرزاق السنهوري، في معرض حديثه عن الوعد بالتعاقد في «الوسيط»، أن هذا الوعد ليس مجرد إيجاب، بل عقد كامل من حيث تكوينه، تمهيدي من حيث أثره، فهو ليس عقداً نهائياً، ولكنه خطوة نحوه. يقول الأستاذ:

«الوعد بالتعاقد، وكذلك الاتفاق الابتدائي، عقد كامل لا مجرد إيجاب، ولكنه عقد تمهيدي لا عقد نهائي. وأول ما يُستخلص من ذلك أن الوعد بالتعاقد، وكذلك الاتفاق الابتدائي، وسط بين الإيجاب والتعاقد النهائي. وبيان هذا أن الواعد بالتعاقد (بالبیع مثلاً) يلتزم بأن يبيع الشيء الموعود ببيعه إذا أبدى الطرف الآخر رغبته في الشراء. وهذا أكثر من إيجاب، لأنه إيجاب قد اقترن به القبول، فهو عقد، ولكن كلاً من الإيجاب والقبول لم ينصب إلا على مجرد الوعد، أو على بيع تمهيدي في حالة الاتفاق الابتدائي، ولذلك يكون الوعد بالتعاقد، وكذلك الاتفاق الابتدائي، مرحلة دون التعاقد النهائي، وهو خطوة نحوه^٢».

وليس الأمر كذلك في الفقه الإسلامي، ففي الحالات المعينة التي يحكم فيها بلزوم الوعد، يُشترط أن يكون انتقال الملك بعقد يتم إبرامه عند تنفيذ الوعد، لا بمجرد وثيقة الوعد. فلزوم الوعد لا يعني أن العقد ينقذ تلقائياً، بل إن أثر الوعد هو وجوب الوفاء، ففي حال نكول الواعد يكون للموعود له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحقه بسبب نكول الواعد، وليس من الضرر الفعلي الربح الفائت في الثمن الموعود به، فإن كان وعداً بالشراء فيتقدر الضرر الفعلي بالفرق بين التكلفة وثمان بيعها لطرف ثالث في تاريخ تنفيذ الوعد، وإن كان وعداً بالبيع فيقدر الضرر الفعلي بالفرق بين ثمن شراء السلعة في تاريخ تنفيذ الوعد والثمن الموعود به.

فإذا تقرر ذلك ظهر جلياً أن الوعد بالبيع (في الفقه الإسلامي) لا يمكن اعتباره بيعاً ولا هو في حكم البيع؛ لأن الوعد بالبيع إذا تحدد بموعد معين، فإنه يحتاج إلى أن يتم عند أجل الموعود بالإيجاب والقبول من الطرفين أو بالتعاطي. فإذا لم يتحقق الإيجاب والقبول ولا التعاطي عندئذ، لم ينشأ بيع، بخلاف البيع المضاف إلى المستقبل، فإنه لا يحتاج إلى الإيجاب والقبول مرة أخرى، وإنما تنشأ الحقوق والالتزامات عند أجل المحدد، فتنتقل ملكية المبيع إلى المشتري، ويجب عليه أداء الثمن بصفة تلقائية^٣.

١. ينظر: سيف رجب قزامل، الوعد بالتعاقد دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (٣٤).

٢. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، (٥٧/٤) ..

٣. محمد تقي العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة (٩٣/١).

الفرع الثاني

التأجير التمويلي وارتباطه بالبيع الابتدائي في القانون

عرّف التشريع المصري وفقاً لنص المادة (٢) من قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨، التأجير التمويلي بأنه «نشاط تمويلي يمنح بموجبه المؤجر حق حيازة واستخدام أصل مؤجر إلى مستأجر، لمدة محددة مقابل دفعات التأجير، وفقاً لأحكام عقد التأجير التمويلي، ويكون للمستأجر الحق في اختيار شراء الأصل المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحددين في العقد».

ويتضح من هذا النص أن عقد التأجير التمويلي لا يُقصد به مجرد تأجير الأصل، وإنما ينطوي على تمويل الغرض منه تملك المستأجر للأصل في نهاية مدة العقد. فالعقد يتضمن إيجاراً مع وعد ملزم بالبيع، وهو وعد يُنتج أثره مباشرة إذا أبدى المستأجر رغبته في التملك، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد مستقل.

مثلاً المستأجر لدار قد يقوم عنده احتمال في أن يشتريها، ولكنه لا يريد أن يتقيد بالشراء منذ البداية، إما لأنه يريد تجربة الدار وقتاً كافياً وهو يسكنها كمستأجر، وإما لأنه في حاجة إلى وقت لتدبير ثمن الدار وقد لا يستطيع تدبيره وإما لأي سبب آخر. ففي هذه الحالة يحصل (إذا استطاع) من صاحب الدار على وعد ببيعها منه إذا أبدى المستأجر رغبته في الشراء في مدة معينة تكون غالباً هي مدة الإيجار. فيتسع للمستأجر الوقت لتجربة الدار أو لتدبير لمن قد لا تعجبه الدار أو لا يتيسر له تدبير الثمن، فلا يُظهر رغبته في الشراء ومن ثم يسقط الوعد. أما إذا أعجبه الدار أو تيسر له تدبير الثمن فما عليه إلا أن يُبدي رغبته في الشراء فيتم البيع.^١

الفرع الثالث

صكوك الإجارة لا تتضمن بيعاً ابتدائياً

ورد في الموقع الرسمي لمصرف البحرين المركزي بخصوص «صكوك الإجارة طويلة الأجل»: «تضمن حكومة مملكة البحرين هذه الصكوك ضماناً مباشراً وغير مشروط، وذلك بتعهداها بإعادة شراء الأصول المؤجرة عند تاريخ نهاية الإصدار بالقيمة الأصلية لهذه الأصول. كما تضمن استمرارية استئجارها لتلك الأصول طيلة مدة الإصدار».^٢

ويظهر من النص السابق أهمية الوعد الصادر من الحكومة بشراء الأصول المؤجرة من حملة الصكوك في نهاية المدة، حيث يُمثل هذا الوعد ضماناً مباشراً لاستعادتهم للقيمة الأصلية التي اشتروا بها هذه الأصول من الحكومة، بعد تحصيلهم للعوائد الإيجارية خلال مدة الإصدار.

١. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، (٥٧/٤).

٢. موقع بنك البحرين المركزي، إصدار الأوراق المالية الحكومية، صكوك الإجارة طويلة الأجل، (تم الاطلاع: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٥) www.cbb.gov.bh.

ويكون أثر الوعد هنا من الناحية الشرعية هو تعويض حملة الصكوك عن الضرر الذي يلحقهم في حال تخلّفت الحكومة عن تنفيذ وعدها بشراء الأصول محل التصكيك، ويكون ذلك بتحميل الحكومة الفرق بين التكلفة والتمن الذي بيعت به الأصول محل التصكيك.

وبمعنى آخر، فإنَّ أثر الوعد بالشراء الصادر من الحكومة لا يحمل معنى البيع الابتدائي، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار البيع أو الشراء.

وقد عالج المعيار الشرعي (٤٩ - الوعد والمواعدة) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI) الحكم التفصيلي لأثر الوعد، وينص على التالي:

«(البند ٤/٣) الوعد بفعل أو تصرف مالي مباح شرعاً يجب الوفاء به ديانة، بمعنى أن إخلافه بدون عذر إثم، ولكنه غير ملزم في القضاء. فإن ترتب على عدم الوفاء بالوعد ضرر على الموعود له فيلزم الواعد التعويض عن الضرر قضاء مثل أن يقول الواعد للتاجر: اشتر هذه البضاعة لنفسك، وإنني أعدك بأنني سوف أشتريها منك، فاشترها التاجر اعتماداً على ذلك الوعد فلم يف الواعد، فحينئذ يلزمه قضاء أن يجبر ما لحق التاجر الموعود له من ضرر فعلي، بمعنى أنه إن لم يستطع التاجر أن يبيعه في السوق بما يغطي تكلفته، فالواعد بالشراء يتحمل الفرق بين التكلفة والتمن الذي باعه به. وليس من الضرر الفعلي الفرصة الضائعة»^١

وقد تضمّن النص السابق ثلاثة أحكام فقهية، كالآتي:

الحكم الأول (الوعد لازم ديانة): الوعد إذا كان جازماً وجب الوفاء به ديانة، ولا يجوز التخلف عن الوفاء به، إلا إذا كان لعذر مقبول شرعاً؛ لأن الإخلاف بالوعد مذموم شرعاً، وهو علامة النفاق، كما سيأتي في النصوص الشرعية القادمة.

الحكم الثاني (الأصل في الوعد أنه غير ملزم قضاء): الأصل في مجرد الوعد أنه لا يحكم به في القضاء، لأن المواعيد متنوعة، وليس من مهام القضاء أن يتدخل في كل ما يجري بين الناس من كلام، فلو وعد أحد آخر أن يعطيه بعض الفلوس تبرعاً، فهذا وعد يجب إيفاء به على الواعد ديانة. أما أن يأخذ الموعود له بيد الواعد، ويجره إلى المحكمة لإنجاز هذا الوعد، فلا عهد به في الشريعة. ولكن قد تظهر هناك حالات يمكن أن تجعل المواعيد فيها لازمة في القضاء، لأن الإخلاف فيها يؤدي إلى ضرر بين الموعود له.^٢

لذلك قال الإمام ابن عابدين: «المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس»^٣.

الحكم الثالث (يحق للموعود له التعويض إذا لحقه ضرر من عدم الوفاء بالوعد): فإذا وعد أحد بشراء بضاعة من تاجر مثلاً، وقد تكلف التاجر نفقات باهضة، وتحمل جهداً كبيراً للحصول عليها بناء على وعد المشتري بأنه سيشتريها منه، وقد تكون البضاعة مما لا يوجد لها المشترون إلا بقلّة.

١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (١١٩٠).

٢. محمد تقي العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، مكتبة معارف القرآن، كراتشي، ٢٠١٥م، (١/٨٩، ٩٠).

٣. ابن عابدين، محمد الأمين، رد المحتار على الدر المختار، مصطفى البابي الحلبي، ط٢، (٥/٢٧٧).

فلو امتنع المشتري عن الوفاء بوعده، فإن ضرر التاجر ظاهر، فالقول بعدم لزوم الوعد في مثل هذه الحالة يعوق الناس عن الدخول في التعاملات التجارية الكبيرة، ولا سيما في التجارة الدولية اليوم، حيث إن العقود فيها إنما تبني على أساس الوعود والمساومات التي تأخذ وقتاً طويلاً، ولولا أن هذه الوعود لازمة في القضاء، لم يثق أحدٌ بآخر، ولا اجترأ على الدخول معه في البيع.^١ ويلاحظ أن الاختيارات الفقهية للمعايير الشرعية في حكم الوعد (من حيث اللزوم أو عدمه) يتوافق مع القول المعتمد في المذهب المالكي، كما سيأتي بيانه.

- ويقوم الاختيار الفقهي للقول بلزوم التعويض قضاء على الواعد إذا ترتب على عدم الوفاء بالوعد ضرر على الموعود له، على جمع من الأدلة والمستندات الشرعية التي ترجح هذا القول، كالتالي:

أولاً: إن الوفاء بالوعد واجب بحيث يحرم إخلافه بلا عذر، والأصل في الواجب ديانة، الإلزام به قضاء مادام منضبط الوصف، ويتعلق به حق من حقوق العباد؛ فما القضاء إلا وسيلة لتنفيذ أحكام الله تعالى. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٥).

وقال عليه الصلاة والسلام: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^٦، وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^٧.

ثانياً: عمل الصحابة، والسلف الصالح: روي عن جابر بن عبد الله قال: «لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ (ص) دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدَيَّ خَمْسَمِائَةً، ثُمَّ خَمْسَمِائَةً»^٨.

وعن أبي جحيفة مثله، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَدْ كَانَ قَالَ لِي: لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ

١. محمد تقي العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة (٩٠).

٢. (المائدة: ١).

٣. (النحل: ٩١).

٤. (الإسراء: ٣٤).

٥. (الصف: ٣٠٢).

٦. رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، (١٦/١) (حديث رقم: ٦٠٩٥).

٧. رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستقراض، باب: من استعاض من الدين، (١١٧/٣) (حديث رقم: ٢٣٩٧).

٨. رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد، (١٨٠/٣) (حديث رقم: ٢٦٨٣).

لَأَعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا فَقَالَ لِي: احْتَهُ، فَحَثَوْتُ حَثِيَّةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا فَعَدَّدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسُمِائَةً.^١

وَمَمَّنْ أَفْتَى مِنَ الصَّحَابَةِ - أَيْضاً - بِوَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ قَضَاءُ سَيِّدِنَا «سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ»، وَبِهِ حُكْمُ «عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»، وَهُوَ قَوْلُ «الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ»، «وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ»، وَالْقَاضِي «ابْنَ الْأَشْعَثِ الْهَمْدَانِيَّ»، وَالْإِمَامَ «الْبُخَارِيَّ».^٢

ثالثاً: القاعدة الكلية الكبرى (لا ضرر ولا ضرار) فإذا أدخل الواعد الموعد في كلفة ومشقة، ألزم بوعده لاسيما إن كان مقرونا بالسبب فإن ذلك يؤكد قصده للوعد وعزمه على الوفاء. والحاجة للإلزام بالوعد في صورة الإجارة المنتهية بالتملك بالغة من أجل ضبط المعاملات واستقرارها وتجنب نقضها.

الأقوال الفقهية في حكم الوعد (بمعنى لزمه):

أولاً: (المذهب الحنفي)

- الأصل في الوعد عند الحنفية أنه غير لازم. وقد يجعل الوعد لازماً استحساناً لحاجة الناس، ويرد ذلك في حالتين:

الحالة الأولى (أن يكون الوعد معلقاً) أي: يعلق الوعد على حصول شيء أو عدم حصوله، كأن يقول للمالك: بع هذه السيارة فإذا لم يعطك ثمنها، فأنا أعطيك. فيكون الوعد هنا لازماً للواعد بما علقه عليه.^٣

الحالة الثانية: الوعد في بيع الوفاء^٤، وهو البيع بشرط أن البائع متى ردّ الثمن يرد المشتري إليه المبيع. - ويتوجه الانتباه إلى أن في المذهب قول آخر، للإمام «أبي بكر الجصاص»، حيث ذهب إلى أن الأصل في الوعد أنه يجب إيفاؤها إذا كانت متعلقة بالعقود التي يتعاقد بها الناس، أما الوعود التي تتعلق بمباحات يفعلها الإنسان في المستقبل، وليس فيها إلزام على نفسه، فإن الوفاء بها مستحب وليس واجباً.^٥

١. رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجزية، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، (٩٨/٤)، (حديث رقم: ٣١٦٤)

٢. سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، نزل البصرة، له: أحاديث صالحة، وعن ابن سيرين، قال: كان سمرة عظيم الأمانة، صدوقاً. وقال هلال بن العلاء: حدثنا عبد الله بن معاوية، عن رجل، مات سمرة: سنة ثمان وخمسين. وقيل: سنة تسع وخمسين، وكان زياد بن أبيه يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة. وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه t. (شمس الدين الذهبي سير أعلام النبلاء ١٨٦/٣)

٣. سعيد بن عمرو بن الأشعث الهمداني قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق، وذلك بعد المائة. مات في ولاية خالد، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال يحيى بن معين: مشهور يعرفه الناس، وأبن الأشعث، يفتح الهمة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي آخره عين مهملة» (بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥٨/١٣)

٤. ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة (٢٩٠/٥).

٥. جاء في (المادة ٨٤) من «مجلة الأحكام العدلية»: «المواعيد بصور التعاليف تكون لازمة، لأنه يظهر فيها حين إذن معنى الالتزام».

٦. ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (٢٧٧/٥).

٧. الجصاص، أبوبكر، أحكام القرآن، ت: محمد القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي (٣٣٤/٥)، محمد تقي العثماني، فقه

ثانياً: (المذهب المالكي)

للمالكية في حكم الوعد (بمعنى لزومه) أربعة أقوال كالتالي:

- القول الأول عند المالكية: يكون الوعد ملزماً إذا كان مقروناً بسبب، ودخل الموعد في كلفة بذلك.^١ فإذا تم الوعد وكان له سبب، ثم باشر الموعد له ذلك السبب اعتماداً على وعد الواعد، فإن على الواعد وجوب الوفاء به، ويُقضى به عليه. مثال ذلك: إذا قال الواعد للموعد له: اشتر سيارة وأنا أعطيك مبلغاً، واشتراها الموعد له فعلاً أو دفع لها عربوناً أو سعى في الشراء، فإن الوعد يلزم؛ لأن الموعد له دخل في كلفة من أجل الوعد، أما إذا كان الوعد مجرداً عن السبب أو كان مقترناً بالسبب لم يدخل الموعد له في التنفيذ، فإن الوعد لا يلزم.^٢

ويتوجب الانتباه إلى أن هذا القول المشهور ليس مبنياً على أساس وجوب الوفاء بالوعد، بل هو مبني على عدم وجوب الوفاء به، وإنما قضى به في صورة ما إذا أدخله في شراء عقار أو تزوج امرأة أو غير ذلك، لأنه تسبب له في إنفاق مال قد لا يتحملة، ولا يقدر عليه، رفعا للضرر عن الموعد المغرر به، وتقريباً لمبدأ تحميل التبعة لمن ورطه في ذلك، إذ لا ضرر ولا ضرار.^٣

وهذا القول هو القول المشهور عن الإمام «مالك»، وهو اختيار الإمام «ابن القاسم»، والإمام «سحنون» عليهما رحمة الله.^٤

- القول الثاني عند المالكية: الوعد لازم إن كان على سبب، وإن لم يدخل الموعد بسبب العدة في شيء، مثال ذلك: قولك: «أريد أن أشتري كذا»، أو «أن أقضي غرمائي، فأسلفني كذا»، فقال: «نعم». ثم بدا للواعد الرجوع قبل أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر، فإن ذلك يلزمه ويقضى به عليه. وهذه الصورة تمثل طلباً واستجابة. ويشاركها في الحكم أن يكون الالتزام من جانب واحد فقط بدون طلب الآخر، فلو لم تسأله، بل هو قال لك بنفسه: «أسلفك كذا»، أو أهب لك كذا لتقضي دينك، أو لتتزوج^٥ أو نحو ذلك، فإنه يلزمك ويجب عليك أن تفي بوعدك، ويقضى به عليك.^٦

البيوع على المذاهب الأربعة، (٨٢/٢).

١. ذهب بعض المعاصرين إلى أن ما ذكره المالكية من لزوم الوعد المقصود به التبرعات دون المعاوضات. وقد أطلال في الرد على هذا الرأي فضيلة العلامة «محمد تقي العثماني»، ينظر: (محمد تقي العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة ٨٠/١).

٢. قال الشيخ «عليش» في فتح العلي المالك: «وقول سحنون في كتاب العدة ونصّه في سماع عيسى: قلت لسحنون ما الذي يلزم من العدة في السلف والعارية قال: ذلك أن يقول الرجل للرجل هدم دارك وأنا أسلفك أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك أو تزوج امرأة وأنا أسلفك وعزاه له ابن رشد في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب العارية.» (٢٥٥/١)

٣. ينظر: محمد جعيط: مجالس العرفان ومواهب الرحمن: (٣٤/٢)

٤. الحطاب، شمس الدين الرعيني، تحرير الكلام في مسائل الالتزام (١٥٦).

٥. ينظر: محمد تقي العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة (٧٩/١)

٦. ونقل ابن الحطاب عن «القرافي» في التفريق بين القول الأول والثاني: «قال سحنون: الذي يلزم من الوعد قوله: اهدم دارك وأنا أسلفك ما لا تبني به، أو أخرج إلى الحج، وأنا أسلفك، أو اشتري سلعة، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق، وقال أصبغ: يقضي عليك به تزوج الموعد أم لا، وكذا أسلفني لأشتري سلعة كذا لمزمك تسبب في ذلك أم لا، والذي لا يلزم من ذلك أن تعده من غير ذكر سبب فيقول لك: أسلفني كذا فتقول: نعم. بذلك قضى

وذهب إلى هذا القول الإمام «أصبغ» من أصحاب الإمام مالك.^١
- القول الثالث عند المالكية: الوعد لازم مطلقاً. أي أنه بمجرد أن يصدر الوعد من الواعد فإنه يلزمه مطلقاً، سواء أكان الوعد مقروناً بسبب أم كان مجرداً عن السبب. ومثال الأول: أن يقول الواعد للموعد له: «تزوج وأنا أعطيك ألفاً من الجنيهات»، ويستوي هنا -أيضاً- أن يدخل الموعد له في السبب (الزواج) أم لم يدخل. ومثال الثاني: أن يقول شخص لآخر: سأعطيك ألفاً من الجنيهات؛ إذ الواعد لم يقيد وعده بسبب كالزواج أو البناء أو السفر إلخ فهو وعد مجرد.^٢

وذهب إلى هذا القول الإمام «ابن العربي»، والإمام «ابن شاط» وبعض أئمة المذهب.^٣
- القول الرابع عند المالكية: الوعد غير لازم مطلقاً. وذهب إلى هذا القول بعض المالكية.^٤

ثالثاً: (المذهب الشافعي)

ذهب الشافعية في المعتمد أن الوفاء بالوعد مستحب، لكنه غير لازم ديانة أو قضاء. وفي المحصلة ففي المذهب ثلاثة أقوال:

- القول الأول عند الشافعية: عدم لزوم الوفاء بالوعد ديانة أو قضاء.^٥
- القول الثاني عند الشافعية: الوفاء بالوعد واجب ديانة، غير لازم قضاء.^٦
- القول الثالث عند الشافعية: الوفاء بالوعد واجب مطلقاً إذا كان الوعد يفهم منه الجزم.^٧

رابعاً: (المذهب الحنبلي)

- المذهب عند الحنابلة عدم لزوم الوفاء بالوعد، قال «البهوتي» عليه رحمة الله: «ولا يلزم الوفاء بالوعد، نص عليه (الإمام أحمد)، وقاله أكثر العلماء».^٨
- وذهب الشيخ «ابن تيمية» -عليه رحمة الله- إلى لزوم الوفاء بالوعد، قال الإمام «ابن مفلح»

عمر ابن عبدالعزيز « (الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام ١٥٧، ١٥٦)

١. الحطاب، شمس الدين الرعيني تحرير الكلام في مسائل الإلتزام (١٥٧).

٢. ينظر: سيف رجب قزامل، الوعد بالتعاقد دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (١٨).

٣. ينظر: أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن (١٨٠٠/٤).

٤. قال القرافي في «الفروق»: «ومن الفقهاء من قال: الكذب يختص الماضي والحاضر، والوعد إنما يتعلق بالمستقبل، فلا يدخله الكذب.. ومنهم من يقول لم يتعين عدم المطابقة في المستقبل، بسبب أن المستقبل زمان يقبل الوجود والعدم، ولم يقع فيه بعد وجود ولا عدم، فلا يوصف الخبر عند الإطلاق بعدم المطابقة، ولا بالمطابقة لأنه لم يقع بعد ما يقتضي أحدهما» (٢٢/٤).

٥. قال النووي في «شرح مسلم»: «وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه، فينبغي أن يفي بوعد، وهل ذلك واجب أم مستحب؟ ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب..» (٤٠/١).

وقال ابن علان المكي في «الفتوحات الربانية»: «قد تقرر في مذهبنا أن الوفاء بالوعد مندوب لا واجب» (٢٦٠/٦).

٦. قال الشيخ تقي الدين السبكي: «وناهيك بقول الأصحاب لا يجب الوفاء بالشرط مشكل؛ لأن ظواهر الآيات والسنة تقضي وجوبه، وإخلاص الوعد كذب، والخلف والكذب ليسا من أخلاق المؤمنين، قال: ولا أقول بقي ديناً حتى يقضى من تركته، وإنما أقول يجب الوفاء تحقيقاً للصدق وعدم الإخلاف. وتصير الواجبات ثلاثة: منها ما هو ثابت في الذمة، ويطالب بأدائه، وهو الدين على الموسر. وكل عبادة وجبت وتمكن منها. ومنها ما ثبت في الذمة، ولا يجب أدائه كهذا. (ابن علان المكي، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية

(٢٥٩، ٢٥٨/٦)

٧. وهو ما ذهب إليه الإمام الغزالي عليه رحمة الله. (ينظر: محمد تقي العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة ٧٨/١).

٨. البهوتي، منصور، كشف القناع، (٥٠٣/١٤).

عليه رحمة الله: «وذكر شيخنا (ابن تيمية) وجها: يلزم واختاره ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل، ولما قيل للإمام أحمد: بم يُعرف الكذابون؟ قال بخلف المواعيد وهذا متجه^١».

المبحث الثاني

تقييم نقدي لإدراج عوائد صكوك الإجارة ضمن الدين العام في ضوء الفقه والقانون والتحليل المحاسبي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الالتزام بدفع عوائد صكوك الإجارة ليس ديناً في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الثاني: الالتزام بدفع عوائد الصكوك ليس التزاماً بدّين في التحليل المحاسبي.

في ضوء تنامي استخدام صكوك الإجارة كأداة تمويلية في الإصدارات السيادية، تبرز إشكالية إدراج هذه الصكوك ضمن بند الدين العام أم إدراجه تحت بند آخر، مثل المصروفات، وما لكل حالة من آثار شرعية وقانونية ومحاسبية.

إن المعالجة المحاسبية الخاطئة لصكوك الإجارة قد تُقضي إلى آثار سلبية على التصنيف الائتماني للدول. فعلى سبيل المثال، إذا تم احتساب عوائد الصكوك كجزء من الدين العام، فإن نسبة الدين إلى الناتج المحلي سترتفع، وهو ما قد يدفع وكالات التصنيف (مثل فيتش أو ستاندرد آند بورز) إلى خفض تصنيف الدولة، بينما إذا عُولجت هذه العوائد كمصروفات تشغيلية، فإن المؤشرات ستعكس صورة أكثر دقة واستدامة، مما يعزز ثقة المستثمرين ويخفض تكلفة الاقتراض السيادي مستقبلاً.^٢ ويناقش هذا المطلب مدى صحة إدراج عوائد صكوك الإجارة ضمن الدين العام من ثلاثة أبعاد متكاملة: البعد الفقهي المتعلق بطبيعة الالتزام في صكوك الإجارة، والبعد القانوني المرتبط بمفاهيم الدين والملكية في التشريعات، والبعد المحاسبي المتصل بكيفية تصنيف هذه الصكوك في السجلات المالية للحكومات.

١. ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، (٩٢/١١).

٢. المصروفات لا تُسجل في الميزانية مباشرة، وإنما تسجل في قائمة الدخل أولاً (حيث يحدد صافي الربح والخسارة)، ثم ترحل إلى قسم حقوق الملكية في الميزانية. مثلاً: إذا حقق الأصل المُصكك إيرادات بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار، بينما أنفق مصروفات (من ضمنها العوائد المُستحقة لحملة الصكوك) بقيمة ٧٠٠,٠٠٠ دينار، فإن صافي الربح = ٣٠٠,٠٠٠ دينار، وفقاً للمعادلة المحاسبية الأساسية (١,٠٠٠,٠٠٠ إيرادات - ٧٠٠,٠٠٠ مصروفات = ٣٠٠,٠٠٠ صافي الربح).

ويتوجه الانتباه إلى أن المصروفات أحد المعايير الأساسية لقياس الأداء المالي، وليس لها علاقة مباشرة مع اتجاهات الدين العام، كما لا تؤثر بشكل مباشر على معايير قياس الأداء الائتماني.

(Review: International Accounting Standard (IAS) 1, Presentation of Financial Statements, para. 10 and para. 54(e).).

المطلب الأول

الالتزام بدفع عوائد صكوك الإجارة ليس ديناً في الفقه الإسلامي والقانون

١- تكيف العائد في صكوك الإجارة بأنه أجرة: يتوجب الانتباه إلى أن العوائد المتولدة من صكوك الإجارة تُكيف شرعاً وقانوناً على أنها أجرة مقابل استيفاء منفعة، وليست فوائد أو أرباحاً رأسمالية. وهذا التكيف يُعد جوهرياً لضمان توافق الصكوك مع الشريعة الإسلامية، وتفريقها عن أدوات الدين التقليدي.

وقد أكد المجلس الاستشاري الشرعي (SAC) للهيئة الماليزية للأوراق المالية في قراره بشأن صكوك الإجارة على هذا المبدأ، حيث نص على التالي:

«يجب أن تستمد العوائد الدورية الموزعة عليهم من دخل الإيجار الفعلي (الأجرة) الناتج عن الأصل^١. ويشير هذا النص إلى أن التوزيع الدوري يجب أن يكون مستمداً من إيرادات الإيجار الفعلية (الأجرة) وليس ربحاً مضموناً مسبقاً.

٢- الأجرة لا تُستحق إلا باستيفاء المنفعة في الشريعة والقانون^٢: تشير الكلية المتفق عليها في الفقه الإسلامي والقانون إلى أن الأصل في استحقاق الأجرة أنه مشروط باستيفاء المنفعة أو التمكين منها، لا بمجرد توقيع العقد. فالمؤجر لا يستحق استيفاء الأجرة إلا بتمكين المستأجر من الانتفاع أو بانتفاعه فعلاً.

وعلى ذلك، فلا تلزم الأجرة إذا لم يسلم المؤجر العين المؤجرة أصلاً ولم يملكه من استيفاء المنفعة أو سلمه إياها مشغولة، أو عرض سبب مانع من الانتفاع بالمأجور. وهو شرط لوجوب الأجرة لا حقيقة الانتفاع^٣.

1. “the periodic returns distributed to them must be derived from the actual rental income (ujrah) generated from the asset”. (Securities Commission Malaysia, Shariah Advisory Council Resolution, No. 872010/ (Islamic Real Estate Investment Trusts), para. 5.2.)

وقد أشارت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (AAIOFI) إلى هذا التكيف بشكل صريح، يُنظر: المعيار الشرعي (١٧ - صكوك الاستثمار) البند ٢/٣ والبنود المنفردة منه (٤٦٨، ٤٦٩).

٢. يتوجه الانتباه إلى التفريق بين مفهوم وجوب الأجرة (بمعنى لزومها) ومفهوم استحقاق الأجرة (بمعنى استحقاق مطالبة المستأجر بها).

فالأجرة وإن كانت تجب بالعقد، بحيث تلزم الأجرة بمجرد انعقاد الإجارة صحيحة، إلا أن المؤجر لا يستحق قبض الأجرة إلا عند تسليم المنفعة أو تحقق الانتفاع بها بالفعل.

ورد في المعيار الشرعي رقم (٨) - الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI):

“(البند ٢/٥) تجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقد. ويجوز أن تدفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة، أو على دفعات خلال مدة تساوي أو تزيد أو تقل عن مدة الإجارة، فإذا تأخر تسليم العين المؤجرة عن المدة المحددة مدة تزيد عن المتعارف عليه لم يجب الدفع.”

٣. علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٥٢٧/١).

قال الموفق ابن قدامة في «المغني»: «وأما الأجرة، فلا تستحق إلا باستيفاء المنفعة، أو مضي مدة يمكن استيفاؤها فيها، بغير خلاف نعلمه^١»
وورد في «الموسوعة الفقهية»:

«ملك المنفعة والأجرة: أما ملك المنفعة فلا يجب بالعقد وحده؛ لأن المنافع معدومة والمعدوم لا يملك، وإنما يتحقق بالعقد عند استيفائها؛ لأن ذلك هو وقت وجودها، فكلما استوفى المستأجر قدرًا من المنافع تملكه، ولهذا كان حكم عقد الإجارة بالنسبة للملك مُرجأ إلى وقت الاستيفاء، سواء في المنجزة أو المضافة (..)

فأما تملك (الأجرة) باستيفاء ما يقابلها من المعقود عليه، فلأن عقد الإجارة عقد معاوضة، ومقتضى المعاوضة المطلقة عدم ثبوت الملك في أحد العوضين دون الآخر فإذا لم يثبت في أحدهما لم يثبت في الآخر؛ إذ لو ثبت فيه لم تكن المعاوضة حقيقية إذ لا يقابله حينئذ عوض والمساواة في عقود المعاوضات مطلوبة للعاقدين ولا مساواة إلا بثبوت الملك في العوضين في وقت واحد، ولما كانت المنفعة معدومة عند إنشاء العقد ولم يثبت الملك فيها عند إنشائه لذلك لم يثبت أيضاً في الأجرة في الحال كدَيْن في ذمة المستأجر إن كان الأجر غير عين، كما يثبت فيها في الحال إن كانت عيناً تحقيقاً للمساواة التي هي مقتضى المعاوضة^٢».

وتأكيداً لهذا المبدأ، نصَّ القانون المدني البحريني في المادة (٥٤٧) على: «تستحق الأجرة باستيفاء المنفعة، أو بتمكن المستأجر من استيفائها، ما لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بغير ذلك. وكذلك نص القانون المدني المصري في المادة (٥٦٣) على أن: «يلتزم المؤجر بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة... وتستحق الأجرة إذا تم هذا التمكن».

٣- الأجرة ليست دَيْنًا في الذمة إلا بشرط الاستحقاق: إذا تقرر أن العائد على صكوك الإجارة هو أجرة، وأن الأجرة لا تُستحق إلا باستيفاء المنفعة، فإنها لا تُعد دَيْنًا حالاً في ذمة المُستأجر (مصدر الصك) من لحظة التعاقد. بل هي حق عوضي مُتوقَّف على تحقق المنفعة، وليست التزاماً مالياً ثابتاً. وهذا ما أكدته محكمة «النقض المصرية»، حيث قضت أن:

١. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، (١٣/٥).
والإجماع على هذا المبدأ منقول في المذاهب الأربعة: ففي المذهب الحنفي قال «ابن عابدين» في حاشيته: «ولا تستحق الأجرة إلا باستيفاء المعقود عليه، أو التمكن من الاستيفاء، وهذا ما عليه عامة المشايخ» (٥٠١/٥). =
= وفي المذهب المالكي، نقل الزرقاني في شرحه على الموطأ عن الزركشي قوله: «واتفقت المذاهب على أن الأجرة لا تستحق إلا بالتمكن من المنفعة أو باستيفائها» (٩٨/٧).
وفي المذهب الشافعي، قال «النووي» في روضة الطالبين: «ولا تجب الأجرة بالعقد، بل باستيفاء المنفعة أو التمكن من الاستيفاء، وهذا مجمع عليه» (٤٠٠/٥).

٢. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (مصر)، موسوعة الفقه الإسلامي (المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية) (٢٤٦/٢).

«الأجرة لا تُستحق إلا مقابل التمكين من المنفعة... فإذا لم يتحقق هذا الشرط، لم يثبت للمؤجر دينٌ بالأجرة^١».

ومما تقدّم يتبيّن أنّ إدراج الالتزامات الناشئة عن صكوك الإجارة ضمن الدين العام يخالف تكييفها الفقهي والقانوني الصحيح، من أجل ذلك نصّ قرار «مجمع الفقه الإسلامي الدولي» على التالي: «لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معنية - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية- وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدرّ عائداً محدداً بعقد الإجارة^٢.

المطلب الثاني

المعالجة المحاسبية لعوائد صكوك الإجارة، وتمييزها عن الالتزامات الدينية

لقد تبين فيما سبق أنّ عوائد صكوك الإجارة التي يستحقها حملة الصكوك تمثل الأجرة الدورية التي يحصلون عليها من الحكومة. ذلك أنّ الحكومة تقوم باستئجار الأصل محل التصكيك من حملة الصكوك بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك، بحيث تُوزع الأجرة المتحصلة على حملة الصكوك بحسب نسب تملكهم، لتغطية عوائد الصك. وفي نهاية مدة العقد تُسترد الأصول إلى الحكومة عن طريق البيع بسعر رمزي وفقاً للهيكلية والشروط السابقة.

ومن هنا يُثار التساؤل الآتي: هل يُعد الالتزام بدفع عوائد الصكوك ديناً بالمعنى المحاسبي؟ في هذا السياق، أشارت المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) إلى أن الفرق بين مطلوب الإجارة الإجمالي والتكلفة الأساسية يُمثل «التكلفة المؤجلة للإجارة». وبناءً عليه، تُسجل هذه التكلفة في التقارير المحاسبية والمالية من قبل المستأجر باعتبارها مطلوباً مقابلًا

(Contra-Liability)، أي تُدرج ضمن المطلوبات مع رصيد عكسي (مدين بدلاً من دائن)، لتكون وظيفتها تعديل المطلوبات (تقليلها).

ورد في المعيار المحاسبي (الإجارة - ٣٢) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):

«(البند ٢٩) التكلفة المؤجلة للإجارة هي الفرق بين مطلوب الإجارة الإجمالي والتكلفة الأساسية لموجود حق الاستخدام. ويجب تأجيلها مبدئياً باستخدام حساب التكلفة المؤجلة للإجارة.

١. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٩١٠ لسنة ٥٩ قضائية، جلسة ٢٦ ديسمبر ١٩٩٤، مجموعة الأحكام المدنية والتجارية، (١٨٦٥/٥).

٢. قرار مجمع الفقه الدولي رقم: ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة

(البند ٣٠) يجب عرض حساب التكلفة المؤجلة للإجارة باعتباره مطلوباً مقابل^١ (فيما يتعلق بالمطلوبات ذي العلاقة)»

ويشير النص السابق إلى النقاط التالية:

أ- يشكل «موجود حق الاستخدام» الأصل الذي تحصل عليه المؤسسة المستأجرة بموجب عقد الإيجار.
ب- وتمثل «تكاليفه الأساسية» المبلغ الذي يُسجل في دفاتر المؤسسة كقيمة أولية لهذا الأصل.
ج- في المقابل، يمثل «مطلوب الإجارة الإجمالي» الالتزام المالي على المؤسسة لدفع جميع الأقساط المستقبلية للإيجار.

د- تنشأ «التكلفة المؤجلة للإجارة» كفرق بين هذين المكونين، أي بين المبلغ الإجمالي المستحق دفعه (مطلوب الإجارة الإجمالي) والقيمة المسجلة للأصل (التكلفة الأساسية لموجود حق الاستخدام). هذا الفرق يظهر غالباً نتيجة إدراج عناصر لا تمثل التكلفة الأساسية للأصل، كفوائد الإيجار أو الأقساط المستقبلية غير المستهلكة.

وكمعالجة محاسبية، يجب تأجيل هذا الفرق وتسجيله في حساب التكلفة المؤجلة للإجارة للاعتراف به كمصروف على مدى فترة الإيجار، مما يضمن تطابق الاعتراف بالمصروفات مع مدة الإيجار. أما تأثير هذا الحساب في القوائم المالية، فيتمثل في طرحه من مطلوب الإجارة الإجمالي عند العرض في الميزانية العمومية، بهدف إظهار القيمة الصافية للالتزام بالإيجار والمبلغ المتبقي المستحق، ما يضمن أن قيمة الالتزام المعروضة صافية من العناصر المؤجلة لتوفير صورة أدق لصافي الالتزام النقدي المستقبلي على المؤسسة.

ويضمن هذا العرض أن قيمة الالتزام المعروضة صافية من العناصر المؤجلة (مثل الفوائد غير المستحقة أو أية مبالغ أخرى مؤجلة)، مما يوفر صورة أدق لصافي الالتزام النقدي الحالي على المؤسسة للمستقبل.

ويعتمد هذا الإجراء المحاسبي على النظر في صيغة الإجارة المنتهية بالتملك، إلى عقد الإجارة التي يربط بين المؤجر والمستأجر كونه يمثل إيجاراً تشغيلياً، حيث إن ضمان محل الإجارة يقع على عاتق المؤجر لا المستأجر.

١. المطلوب المقابل (Contra-liability): حساب مُسجل برصيد مدين، ويُعرض في الميزانية العمومية ك طرح من الحساب المطلوب الرئيسي ذي الصلة، يهدف إلى عرض القيمة الصافية والقيمة الحالية الصحيحة للمطلوب (الالتزام) بعد استبعاد الأجزاء التي لم تُستحق بعد، أو التي لا تمثل التزاماً نقدياً حالياً.

ويُفانر بنسخة اللغة الإنجليزية للمعيار المحاسبي (٣٢-الإجارة) AAOIFI:

“29.Deferred Ijarah cost,isthe difference between the gross Ijarah liability and the prime cost of right-of-use asset. Itshall be initially deferred through a deferred Ijarah cost account.
30.Deferred Ijarah costaccount shall be presented as a contra-liability(of respective liability)”

وعلى نحو مواز، فقد قسّمت المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام^١ (IPSAS) عقود الإيجار إلى نوعين رئيسيين، حيث نصّ المعيار (١٣ - عقود الإيجار) في المادة ٨ على التالي:

”عقد الإيجار التمويلي (A finance lease) وهو العقد الذي ينقل جوهرياً كافة المخاطر والعوائد المرتبطة بملكية أصل معين، وقد يتم أو لا يتم نقل سند الملكية في النهاية. (..)

عقد الإيجار التشغيلي (An operating lease) هو أي عقد إيجار غير تمويلي.^٢

ويستفاد من ذلك أنّ الفارق الجوهرى بين النوعين يكمن في الجهة التي تتحمل المخاطر والعوائد:

- فإن كانت مرتبطة بزمة المستأجر عدّ العقد تمويليّاً.
- وإن بقيت على عاتق المؤجر عدّ العقد تشغيليّاً.

وهذا التفريق يتفق مع القاعدة الفقهية: «الغنم بالغرم»؛ فمن يستحق العائد يتحمل تبعه المخاطرة. وبما أنّ حملة الصكوك يملكون فعلياً حق الانتفاع بالأصل، فإنهم يتحملون مخاطر تعطل المنفعة أو هلاكها، بخلاف الدائنين التقليديين الذين لا يتحملون سوى خطر عدم السداد. وهذا ما يجعل العلاقة بين الدولة والمستثمرين أقرب إلى علاقة استثمارية منها إلى علاقة دين، ومن ثم يبرر شرعاً عدم إدراج صكوك الإجارة ضمن مكونات الدين العام.^٣

وفي هذا الخصوص نصّ المعيار الشرعي (رقم ٩ - الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI) على التالي:

” (البند ٨/١/٥) العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير. ويجوز له ان يؤمن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكناً، ونفقة التأمين على المؤجر، ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمناً عند تحديد الأجرة، ولكن لا يجوز له

١. معايير IPSAS الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة للقطاع العام هي إطار عالمي للتقارير المالية الحكومية، تعزز الشفافية والمساءلة، واعتمدتها دول عديدة كمرجع لإصلاح الإدارة المالية.

٢. International Public Sector Accounting Standards Board، إصدارات معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، ترجمة ونشر: المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، ط٢٠٢٢م، (٤٣٢، ٤٣٤).

ويوافقه ما أشار إليه دليل إحصاءات المالية الحكومية (GFSM ٢٠١٤) Government Finance Statistics Manual، الصادر عن صندوق النقد الدولي (IMF)، يُنظر:

(INTERNATIONAL MONETARY FUND, GOVERNMENT FINANCE STATISTICS MANUAL 2014 p.313)

٣. وقد يثور التساؤل حول أثر تعرض الأصل المصكك إلى الهلاك (الجزئي أو الكلي) على حق حملة الصكوك في الحصول على العوائد (الأجرة).

والواقع أنّ حماية حق حملة الصكوك يخضع إلى طبيعة الأصل المصكك والمخاطر المحتملة والصيغة المستخدمة في العقد، فقد تكون طبيعة الأصل المصكك تقتضي التأمين عليه (تأميناً تعاونياً) يُعوّض الضرر اللاحق بالأصل أو المنفعة، وقد يُعتمد إلى إنشاء احتياطي للمخاطر (Reserve Account) يُستخدم هذا الاحتياطي لتعويض حملة الصكوك إذا نقصت المنافع بسبب الهلاك الجزئي أو توقف الأصل عن تحقيق الإيراد مؤقتاً، وغير ذلك من الطرق التي جرى عليها العمل في صناعة التمويل الإسلامي، والمذكورة في البند المشار إليه (٧/٨/١/٥) من المعيار الشرعي (٩ - الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادة على ما كان متوقعاً عند تحديد الأجرة. كما يمكن للمؤجر أن يوكل المستأجر بالقيام بأعمال التأمين على حساب المؤجر .

واستصحاباً لذلك نصّ المعيار الشرعي (رقم ١٧ - صكوك الاستثمار) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI) على التالي :

” (البند ٨/١/٥) يراعى في نشرة الإصدار ما يأتي:

(البند ٧/٨/١/٥) ألا تشتمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدر التعدي أو التقصير، ولا قدرًا معينًا من الربح، لكن يجوز أن يتبرع بالضمان طرف ثالث مستقل، مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند ٦/٦ كما يجوز أن يقدم مصدر الصك لمالكه بعض الضمانات العينية أو الشخصية لضمان مسؤوليته في حالات تعديه أو تقصيره، مع مراعاة البند ٣/١/٤/٣ من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة المشاركة) والشركات الحديثة والعقود الواردة فيه»

وبالعودة إلى المعيار المحاسبي IPSAS (عقود الإيجار - ١٣)، نجد أنه نص على إدراج عوائد الإيجار التشغيلي تحت بند المصاريف، حيث جاء فيه:

” (البند ٤٢) يجب أن تقيد دفعات الإيجار بموجب عقد الإيجار التشغيلي على أنها مصروف على أساس قسط ثابت خلال مدة عقد الإيجار، إلا إذا تم إتباع أساس نظامي آخر يكون تمثلياً لنمط الوقت الخاص بمنفعة المستخدم.

(البند ٤٣) بالنسبة لعقود الإيجار التشغيلية تقيد دفعات الإيجار (باستثناء تكاليف الخدمات كالتأمين والصيانة) على أنها مصروف على أساس قسط ثابت إلا إذا تم إتباع أساس نظامي آخر يكون تمثلياً لنمط الوقت الخاص بمنفعة المستخدم، حتى إذا لم تكن الدفعات على ذلك الأساس.“^١

وعليه، يتضح أن إدراج عوائد صكوك الإجارة ضمن الالتزامات أو الدين العام يعود إلى تكييف محاسبي خاطئ؛ إذ إن عائد الإيجار لا يُسجل كالتزام مالي إلا إذا كانت الإجارة تمويلية^٢. أما إذا

١. International Public Sector Accounting Standards Board، إصدارات معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، ترجمة ونشر: المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، ط٢٠٢٢م، (٤٣٢، ٤٣٤) ويوافق ما أشار إليه دليل إحصاءات المالية الحكومية (٢٠١٤) Government Finance Statistics Manual (GFSM)، الصادر عن صندوق النقد الدولي (IMF)، ينظر:

(INTERNATIONAL MONETARY FUND, GOVERNMENT FINANCE STATISTICS MANUAL 2014 p.313)

٢. ورد في المعيار المحاسبي IPSAS (١٣ - عقود الإيجار) :

» (البند ٢٨) يجب على المستأجرين قيد الأصول المكتسبة بموجب عقود الإيجار التمويلية على أنها أصول والالتزامات المرتبطة بعقد الإيجار على أنها التزامات. ويجب أن تقيد الأصول والالتزامات ضمن مبالغ مساوية للقيمة العادلة للملكية المؤجرة عند بداية عقد الإيجار أو، إذا كانت أقل، مبالغ مساوية للقيمة الحالية لدفعات الإيجار الدنيا. وعند احتساب القيمة الحالية لدفعات الإيجار الدنيا يكون عنصر الخصم هو معدل الفائدة الضمني في عقد الإيجار إذا كان من المجدي تحديد ذلك، أما إذا لم يكن ذلك مجدياً فيجب استخدام سعر فائدة الإقتراض المتزايدة للمستأجر.»

كانت الإجارة تشغيلية، كما هو الحال في صكوك الإجارة المنتهية بالتملك، فإن هذه العوائد مطلوباً مقابلًا (Contra-Liability)، وليست ديناً عاماً.

المبحث الثالث

توظيف صكوك الإجارة لخفض الدين العام: إصدار صكوك سيادية مستندة إلى أرض رأس شقير (نموذج جمهورية مصر)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلفية القانونية والتنظيمية في مصر.

المطلب الثاني: الهيكلية النموذجية لإصدار صكوك الإجارة على أرض رأس شقير.

المطلب الثالث: التحليل القانوني والاقتصادي لتوظيف صكوك رأس شقير.

المطلب الرابع: الأثر المالي والاقتصادي لإصدار صكوك رأس شقير.

تواجه جمهورية مصر العربية تحديات مالية متصاعدة نتيجة الاعتماد المستمر على أدوات الدين التقليدية، وهو ما أدى إلى ارتفاع تكلفة خدمة الدين العام وتزايد نسبته من الناتج المحلي الإجمالي. وفي ظل هذا الواقع، أصبح من الضروري البحث عن حلول تمويلية مبتكرة تسهم في تخفيف عبء الدين وتحسين مؤشرات المالية العامة. ومن أبرز هذه الحلول: اللجوء إلى أدوات التمويل الإسلامي، وفي مقدمتها «الصكوك السيادية»، التي دخلت الإطار التشريعي المصري من خلال صدور قانون «الصكوك السيادية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١».

ويأتي هذا المطلب لاستكشاف إمكانية توظيف صكوك الإجارة في خفض الدين العام، وذلك من خلال دراسة نموذج عملي يتمثل في إصدار صكوك سيادية مستندة إلى «أرض رأس شقير»، باعتبارها أحد الأصول العامة التي يمكن أن تُستخدم كأساس لإصدار هذا النوع من الصكوك.

المطلب الأول

الخلفية القانونية والتنظيمية في مصر

أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن الصكوك السيادية، والذي أتاح للدولة ومؤسساتها إصدار صكوك سيادية بصيغ متعددة، من بينها صكوك الإجارة، بشرط توافر أصول عامة مؤهلة قانوناً واقتصادياً لذلك. ويمثل هذا القانون تطوراً نوعياً في البنية التشريعية للتمويل العام، حيث يُمكن الدولة من تعبئة الموارد بطريقة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، في اتجاه الحد من التوسع في الاقتراض أو إصدار أدوات الدين التقليدية.

وفي هذا السياق، أصدرت الحكومة المصرية قراراً بتخصيص «أرض رأس شقير»، وهي أرض ساحلية ذات أهمية إستراتيجية، لاستخدامها كأصل عيني لإصدار صكوك سيادية. وقد تم توظيف

هذه الأرض في هيكل إصدار صكوك الإجارة باعتبارها موردًا ذا منفعة اقتصادية يمكن تأجيرها وإعادة استثمارها لصالح حَمَلَة الصكوك.^١

المطلب الثاني

الهيكلية النموذجية لإصدار صكوك

الإجارة على أرض رأس شقير

تتضمن الهيكلية النموذجية لإصدار صكوك الإجارة على أرض رأس شقير عدة أطراف رئيسية، تتمثل في:^٢

- الجهة المُصدِّرة: وزارة المالية، أو شركة التصكيك السيادي المنشأة لهذا الغرض.
- الجهة المالكة للأصل: الدولة ممثلة في إحدى الجهات الحكومية المختصة.
- الجهة المُستأجرة: الجهة الحكومية المستفيدة من الأصل المُؤجَّر.
- حَمَلَة الصكوك: المستثمرون المحليون والدوليون الراغبون في أدوات تمويلية متوافقة مع الشريعة.

وتتمثل خطوات الإصدار في الآتي:^٣

١. نقل منفعة الأصل من الدولة إلى شركة التصكيك، دون نقل ملكية الرقبة.
٢. إبرام عقد إجارة بين الشركة والجهة الحكومية المستفيدة.
٣. إصدار صكوك تمثل ملكية في منفعة الأصل المُؤجَّر.
٤. توزيع الأجرة المُتَحَصِّلَة من الجهة المُستأجرة على حَمَلَة الصكوك بصفتهم مالكي المنفعة.
٥. استرداد الصكوك في نهاية مدتها، مع إعادة الأصل إلى الدولة.

المطلب الثالث

التحليل القانوني والاقتصادي لتوظيف صكوك رأس شقير

إن إصدار صكوك سيادية على أصول عامة يتطلب من الناحية القانونية نقل ملكية حق الانتفاع (دون الرقبة) من الدولة إلى شركة ذات غرض خاص (SPV) أو شركة التصكيك السيادي، لتكون هي الجهة التي تصدر الصكوك بناءً على عقد إجارة يمنح منفعة الأصل لحاملي الصكوك مقابل أجرة دورية.

١. قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تخصيص أرض رأس شقير، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر (د)، الصادر في ٤ يونيو ٢٠٢٥.

٢. قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تخصيص أرض رأس شقير، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر (د)، الصادر في ٤ يونيو ٢٠٢٥.

٣. قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تخصيص أرض رأس شقير، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر (د)، الصادر في ٤ يونيو ٢٠٢٥.

وبما أن العلاقة في هذا النموذج تقوم على تمليك حق انتفاع مشروع مقابل عوض معلوم، فإنها لا تُعد علاقة اقتراض، ولا تُنتج التزاماً بسداد دين نقدي. بل إن الالتزام بدفع الأجرة يُعدّ مقابلًا لاستخدام مشروع للمنفعة، وليس التزاماً بدين سيادي، وهو ما يجعل هذه الصكوك لا تندرج ضمن مفهوم «الدين العام» بالمعنى التقليدي.

وقد أتاح القانون المصري بعد صدور قانون الصكوك السيادية إنشاء «شركة التصكيك السيادي» ونقل حق الانتفاع بالأصول العامة إليها بشكل مؤقت بغرض الإصدار، مع بقاء ملكية الرقبة للدولة، بما يضمن الحفاظ على الملكية العامة وعدم التصرف الدائم فيها. وهذا التكييف القانوني يُمكن الدولة من تجاوز القيود المرتبطة بالاقتراض، واللجوء إلى آلية تمويل تتماشى مع متطلبات الاستدامة المالية والضوابط الشرعية.

المطلب الرابع

الأثر المالي والاقتصادي لإصدار صكوك الإجارة

المستندة لأرض رأس شقير

جاء التأصيل القانوني المصري داعمًا للتوجه نحو الصكوك السيادية كأداة لتقليص أعباء الدين العام، حيث نص قرار رئيس جمهورية مصر العربية (رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٥) على ما يلي:

” (المادة الأولى) تخصص قطعة أرض بمساحة ٤١٥١٥,٥٥ فدان تقريبًا، تعادل ١٧٤٣٩٩٩٠٠ م^٢ من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة، ناحية محافظة البحر الأحمر، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين، لصالح وزارة المالية لاستخدامها في خفض الدين العام للدولة وإصدار الصكوك السيادية وفقًا للقوانين والقواعد المعمول بها في هذا الشأن“^١.

ويكشف هذا القرار عن تكامل تشريعي ومالي بين السياسة الاقتصادية والآلية القانونية لإدارة أصول الدولة، إذ يعكس وعي المشرع بأهمية توظيف الأصول المملوكة للدولة كغطاء لإصدارات الصكوك، بدلًا من الاعتماد على أدوات الدين التقليدية التي ترهق الموازنة العامة، كما يوضح كيف أن إدراج الأرض كأصل ضامن يحقق ثلاثة أهداف في آن واحد:

١. تحقيق الانضباط الشرعي عبر ربط الصكوك بأصل حقيقي ذي منافع.
٢. تحقيق الانضباط المالي عبر تخفيف عبء الدين العام من خلال إعادة تصنيفه كمصروف استثماري.
٣. تحقيق الانضباط الاقتصادي عبر تعزيز كفاءة إدارة الأصول السيادية وتحويلها من أصول خاملة إلى أدوات فاعلة في دعم النشاط المالي للدولة.

١. الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ تابع (أ) في ٤ يونية سنة ٢٠٢٥.

وفي هذا السياق، يرى «الدكتور مدحت نافع» (عضو المجالس الاستشارية لرئيس الوزراء) أن صكوك الإجارة «تجمع بين خصائص السهم وخصائص السند، فهي ليست سند ملكية في الأصل، وليست سند دائنيّة، وإنما هي نوع من أنواع سند الملكية في إيراد الأصل^١». ويؤكد على أن «هذه الطبيعة تمنحها ميزة كبرى من حيث عدم توليد دين جديد على كاهل الموازنة العامة، وهو أمر بالغ الأهمية في ظل ما تعانيه الموازنات الحكومية من ضغوط^٢»، مشيراً إلى أن «الالتزام لا يكون ديناً، وإنما مشاركة في إيراد المشروع تكون وفقاً لحسابات الربح والخسارة، وهو ما يجعلها متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومرونة اقتصادياً في آن واحد^٣».

كما يعزز هذا التحليل ما صرح به الدكتور محمد فؤاد، (عضو اللجنة الاستشارية للاقتصاد الكلي بمجلس الوزراء)، حيث صرّح بأن «الصكوك (الصادرة بضمان أرض رأس شقير) لا تُدرج كمكون من مكونات الدين العام عند معالجتها محاسبياً، إذ عندما يُستخدم التصكيك بضمان الأصول يتحول البند الذي تُدرج فيه عوائد الصكوك من عبء دين إلى مصروف، مما يساهم في تحسين مؤشرات الدين العام دون مخالفة الواقع الاقتصادي، لكون الصكوك لن تظهر كدين، بل تظهر كمصروف إجارة^٤». ويشير إلى أنه «عند توظيف حصيلة الصكوك في سداد ديون قائمة، فإن الدين العام ينخفض، بينما لا تظهر الصكوك كقيد دين جديد، بل كمصروف تشغيل أو استثمار^٥».

وأخيراً يُمكن القول أن نموذج إصدار صكوك سيادية مستندة إلى «أرض رأس شقير» في جمهورية مصر العربية يُعد مثلاً عملياً رائداً يمكن أن يُحتذى به في دول أخرى. كما يشير بأن صكوك الإجارة تُعد من أكثر أدوات التمويل الإسلامي ملائمة للدول التي تسعى لتحسين أوضاعها المالية دون اللجوء إلى مزيد من الاقتراض التقليدي.

١. د. مدحت نافع، قناة منافع للاستشارات الاقتصادية، «الصكوك السيادية لأراضي البحر الأحمر»، يوتيوب، ٧ يوليو ٢٠٢٤، (تاريخ الاطلاع: ٢٤ يوليو ٢٠٢٥).

٢. د. مدحت نافع، قناة منافع للاستشارات الاقتصادية، «الصكوك السيادية لأراضي البحر الأحمر»، يوتيوب، ٧ يوليو ٢٠٢٤، (تاريخ الاطلاع: ٢٤ يوليو ٢٠٢٥).

٣. د. محمد فؤاد، مقابلة بعنوان: ما الهدف من إصدار أدوات دين سيادية مدعومة بأصول في مصر؟، قناة العربية - برنامج بزنس، يوتيوب، نُشر في ٢٧ يونيو ٢٠٢٤، (تاريخ الاطلاع: ٢٤ يوليو ٢٠٢٥ م).

٤. د. محمد فؤاد، مقابلة بعنوان: ما الهدف من إصدار أدوات دين سيادية مدعومة بأصول في مصر؟، قناة العربية - برنامج العربية بزنس، يوتيوب، نُشر في ٢٧ يونيو ٢٠٢٤، (تاريخ الاطلاع: ٢٤ يوليو ٢٠٢٥ م).

٥. د. محمد فؤاد، مقابلة بعنوان: ما الهدف من إصدار أدوات دين سيادية مدعومة بأصول في مصر؟، قناة العربية - برنامج العربية بزنس، يوتيوب، نُشر في ٢٧ يونيو ٢٠٢٤، (تاريخ الاطلاع: ٢٤ يوليو ٢٠٢٥ م).

٦. إذا تم إدراج العائد المستحق لحملة الصكوك كمصروف، فإن الموازنة تعكس باعتباره عبئاً جاريّاً شبيهاً بمصروفات التشغيل أو الاستئجار. بينما لو أدرج ضمن الدين العام، فإنه يظهر بكونه زيادة في المديونية، مما يرفع من مؤشرات الدين العام (نسبة الدين للناتج المحلي، سقوف الاقتراض.. إلخ) ويؤثر سلباً على التصنيف الائتماني للدولة.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أنَّ صكوك الإِجَارَةِ تمثل أداة تمويلية متميزة جوهرياً عن أدوات الدَّيْن التقليدية، سواء من الناحية الفقهية أو القانونية أو المحاسبية. فهي تقوم على تملك حق الانتفاع دون الرقبة، مما يجعل العائد المستحق لحملة الصكوك أجرة مشروعة مرتبطة بالمنفعة، لا فائدة على قرض، ومن ثمَّ فإنَّ الالتزامات الناشئة عنها لا تُعدَّ دَيْناً سيادياً بالمعنى المتعارف عليه، بل التزاماً إيجارياً مشروطاً بطبيعته.

وقد أوضح التحليل أنَّ إدراج هذه الصكوك ضمن بند الدَّيْن العام يؤدي إلى تضخيم مؤشرات المديونية بطريقة لا تعكس حقيقتها الاقتصادية، بينما إدراجها كمصروف تشغيلي أو استثماري ينسجم مع طبيعتها العقدية، ويحقق قدراً أكبر من الدقة في تمثيل الالتزامات المالية الحكومية، كما بينت الدراسة أنَّ المعايير الدولية، مثل المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام (IPSAS)، تدعم هذا التوجه من خلال اشتراطها لاعتبار التزام ما التزاماً بدين وجود التزام قانوني غير قابل للإلغاء بسداد مبلغ نقدي محدد، وهو ما لا يتوافر في صكوك الإِجَارَةِ.

وقد جاءت التجربة التطبيقية لإصدار صكوك سيادية على أرض «رأس شقير» في مصر لتؤكد هذه النتيجة، حيث أثبتت إمكانية توظيف الصكوك في سد العجز وتمويل المشاريع دون إضافة دين عام اسمي جديد، مع المحافظة على الانضباط الشرعي والمالي والاقتصادي.

وبناءً على ما سبق، يمكن إجمال النتائج الرئيسة فيما يلي:

١. صكوك الإِجَارَةِ تُكيَّفُ شرعاً وقانوناً على أنها تملك لحق الانتفاع، وليست التزاماً بدين نقدي.
٢. الالتزامات الناشئة عنها لا تدخل ضمن مفهوم الدَّيْن العام في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي أو المحاسبة الدولية.
٣. إدراج عوائد الصكوك كمصروفات ينسجم مع حقيقتها العقدية والمالية، بخلاف إدراجها كديون.
٤. اعتماد هذا التكييف يساهم في تحسين المؤشرات المالية والائتمانية للدول.
٥. التجربة التطبيقية المصرية برهنت على جدوى استخدام صكوك الإِجَارَةِ كأداة لخفض الدَّيْن العام الاسمي.

٦. صكوك الإِجَارَةِ تشكل خياراً استراتيجياً للدول الساعية إلى تمويل مشاريعها بطريقة شرعية، مستدامة، ودقيقة محاسبياً.

ومن ثم، فإنَّ إعادة النظر في التكييف القانوني والمحاسبي لصكوك الإِجَارَةِ، واعتماد إدراجها وفق حقيقتها كمصروف والتزام إيجاري، لا كدين عام، يشكل خطوة أساسية نحو تطوير السياسات المالية للدول وتعزيز قدرتها على إدارة الدَّيْن العام بفاعلية أكبر.

التوصيات:

١. إعادة النظر في تصنيف صكوك الإجارة ضمن مكونات الدين العام، واعتماد توصيفها كـ "التزام إيجاري مشروط"، لا كدين مالي حال في الذمة، استناداً إلى طبيعتها الفقهية والقانونية والمحاسبية.
٢. تبني المعالجة المحاسبية المناسبة التي توصي بها المعايير الدولية، مثل (IPSAS)، ودليل إحصاءات المالية الحكومية (GFSM)، الصادر عن صندوق النقد الدولي (IMF)، والتي يمكن الاستناد إليها في إدراج عوائد الصكوك كمصروفات لا كديون، ما لم تتوافر شروط الدين المحاسبي.
٣. العمل على تطوير الأدلة الإرشادية المحاسبية والقانونية في الجهات الرقابية ووزارة المالية لتوضيح الفروقات بين صكوك الإجارة وأدوات الدين التقليدية، وخاصة في الإصدارات السيادية.
٤. تشجيع البنك المركزي ووزارة المالية على استخدام صكوك الإجارة كأداة تمويلية بديلة تسهم في تقليل الدين العام الاسمي، لا سيما في المشاريع الاستثمارية المرتبطة بأصول ذات عوائد تشغيلية قابلة للقياس.
٥. اعتماد هيكلية قانونية واضحة لصكوك الإجارة تراعي خصوصية العلاقة بين الأطراف وتحدد الحقوق والواجبات بدقة، بما يضمن توافقها مع التشريعات المحلية وأحكام الشريعة الإسلامية.
٦. الدعوة إلى مزيد من الدراسات التطبيقية التي ترصد الأثر الفعلي لاستخدام صكوك الإجارة على المؤشرات الاقتصادية، وبخاصة الدين العام ومعدل النمو، في مملكة البحرين.
٧. تعزيز التعاون بين فقهاء الشريعة والقانون والمحاسبين والاقتصاديين في إعداد نماذج الصكوك السيادية، بما يضمن التوصيف السليم للأداة المالية وفق أبعادها المختلفة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- ١- الترمذي، محمد بن حسن، سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر، ط. مصطفى البابي الحلبي.
- ٢- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي.
- ٣- ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (ط. الثانية). ١٩٩٢، دار الفكر.
- ٤- عبدالكريم أحمد قندور، الصكوك الإطار النظري والتطبيقي، صندوق النقد العربي ٢٠٢٢.
- ٥- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف.. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- ٦- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي، المغني، دار عالم الكتب.
- ٦- محكمة النقض المصرية، مجموعة الأحكام المدنية والتجارية، المطابع الأميرية.
- ٧- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، ٢٠٠٣.
- ٨- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دار ميمان، الرياض.
- ٩- دور الصكوك السيادية وشبه السيادية في تمويل مشروعات البنية الأساسية المدرة للدخل، محمد بن إبراهيم السحيباني، ورقة عمل مقدمة لمنتدى تونس الدولي حول الصكوك، الندوة الدولية حول الصكوك الإسلامية في خدمة التشغيل (نوفمبر ٢٠١٦م).
- ١٠- الصكوك السيادية وأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة، د. منى عاطف عبدالسلام، حولية كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة.

ثانياً: التقارير:

- ٩- مركز الخليج للأبحاث، تقرير سوق السندات والصكوك في دول مجلس التعاون الخليجي - الربع الرابع ٢٠٢٤، مركز الكويت المالي «مركز»، ٢٠٢٥.
- ١٠- وزارة المالية والاقتصاد الوطني، التقرير الاقتصادي لمملكة البحرين للعام ٢٠٢٤.

ثالثاً: التشريعات:

- ١١- جمهورية مصر العربية، قانون الصكوك السيادية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١.
- ١٢- جمهورية مصر العربية، قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨.
- ١٣- جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ تابع (أ) في ٤ يونية سنة ٢٠٢٥.
- ١٣- القانون المدني البحريني.
- ١٤- القانون المدني المصري.

- ١٥- قرار مجمع الفقه الدولي رقم: ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة
- ١٦- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تخصيص أرض رأس شقير، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر (د)، الصادر في ٤ يونيو ٢٠٢٥.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

- 17- International Accounting Standards Board (IASB). (2005). The conceptual framework for financial reporting.
- 18- INTERNATIONAL MONETARY FUND, GOVERNMENT FINANCE STATISTICS MANUAL 2014.
- 19- International Monetary Fund (IMF), Fiscal Affairs Department, 2024 GLOBAL DEBT MONITOR, 2024.